

Distr.
GENERAL

A/46/510
1 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

SEP 4 1991



الدورة السادسة والأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وناقشت معهم تقارير المجلس إلى الجمعية العامة كما يلي : الحسابات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ^(١) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ^(٢) ، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ^(٣) ، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وعلاوة على ذلك ، ناقشت اللجنة تقارير المجلس المؤقتة عن مركز التجارة الدولية ^(٤) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(٥) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ^(٦) ، عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وستقدم على حدة ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ^(٧) ، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في تقرير سيتضمن أيضا توصيات اللجنة بشأن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا مذكرة من الأمين العام (A/46/298) يحيل فيها موجزا بالنتائج والاستنتاجات الرئيسية فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، وهو موجز أعده المجلس وفقا للفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . واستندت اللجنة من جانبها ، في وضع تعليقاتها وتوصياتها ، إلى التقارير الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات .

٣ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقارير من الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/46/299 و DP/1991/48 و A/AC.96/773) . وترد في الوثيقة A/46/299 معلومات عن تنفيذ توصيات المجلس السابقة بشأن الكيانات داخل المنظومة التي تجرى مراجعة حساباتها كل سنتين . ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية أعد المجلس ، كما أشار في الفقرة ١ أعلاه ، تقريراً مؤقتاً . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدداً من توصيات المجلس قد نفذت من قبل الإدارات المعنية . وتشق اللجنة الاستشارية في أن المجلس سيتابع في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة التوصيات التي لم تنفذ بعد .

٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية بطلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات بأنه عند تقديم معلومات عن حالة السيولة في الوكالات والبرامج ، ينبغي استعمال نموذج موحد (A/45/570 ، الفقرة ٢٤) . وترحب اللجنة بالشكل الجديد الذي استحدثه المجلس لهذا الغرض في تقاريره الحالية لمراجعة الحسابات .

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية مع الارتياح ، من الفقرة ٥ من تقرير المجلس عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، أن "الإدارة امتثلت لجميع توصيات المجلس الواردة في تقريره لمراجعة الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" . وتشير اللجنة إلى أن المجلس قد أعرب عن تقديره بوجه خاص للتدابير التي اتخذت لتحسين الهياكل التنظيمية لمندوب إدخار الموظفين المحليين . غير أن اللجنة تتفق مع المجلس في أنه يتعين أن يكون أي تقييم لفعالية التدابير موضوعاً لعمليات مراجعة الحسابات المقبلة .

٦ - وفيما يتعلق بالكشف عن استحقاقات إنهاء الخدمة (الوارد في الفقرة ٦٧ من تقرير المجلس ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن هذا الموضوع ينبغي تناوله في سياق المناقشات الجارية عن وضع معايير نمطية للمبادئ المحاسبية . وتشير اللجنة إلى أنه بينما تنادي بإجراء دراسة خاصة لتناول مثل هذه القضايا فإنها قدمت تعليقا إلى الجمعية العامة يشير إلى أن "موضوعي المتأخرات من الانصباء المقررة على الدول الأعضاء والإفصاح الكامل عن استحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها خصماً احتمالياً يتصلان

اتصالا وثيقا بمسألة صياغة مبادئ محاسبية مقبولة عموما في منظومة الأمم المتحدة" (A/45/570 ، الفقرة ١٠) .

٧ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها الشديد إزاء النتائج التي توصل إليها المجلس في الفقرات من ٧٨ إلى ٨١ من تقريره فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين ، وهي تتفق مع المجلس في أنه "لا ينبغي أن يكون من حق الوكالة في ممارسة السلطة التقديرية أن تستثنى بعض العمليات من المراجعة الخارجية للحسابات استنادا إلى حجة السرية" . وفي هذا الصدد تلقت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى الفقرة ٣ من مرفق النظام المالي التي تنص على ما يلي :

ينبغي أن يكون لمجلس مراجعي الحسابات ، وموظفيه ، حرية الوصول في جميع الأوقات الملائمة إلى جميع الدفاتر والسجلات ومائر الوثائق التي تعد من وجهة نظر مجلس مراجعي الحسابات لازمة لأداء مراجعة الحسابات . وينبغي أن توفر المعلومات المصنفة على أنها سرية عند الطلب . وينبغي على مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام الطابع الخاص والسري لأي معلومات مصنفة على هذا النحو وعدم استخدام تلك المعلومات إلا فيما له صلة مباشرة بإجراء مراجعة الحسابات . ويمكن للمجلس أن يلفت نظر الجمعية العامة لأي رفض لتقديم معلومات مصنفة على أنها معلومات ذات طابع خاص وتعد لازمة ، من وجهة نظره ، لغرض أداء مراجعة الحسابات .

٨ - وفيما يتعلق ، بالتحديد ، بالحالة التي أوردها المجلس ، حيث رفض إعطاء المجلس المعلومات الكاملة عن مدفوعات إنهاء الخدمة التي منحت لأحد الموظفين وأسباب الإنهاء فإن اللجنة تقرر رأي المجلس بأن "الضرورة تقضي بكشف النقاب عن الحقائق الكاملة (للمجلس) ليتسنى للمجلس فهم قرارات الوكالة وتقييمها بمودة سليمة" (فقرة ٨) . وطلبت اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يحصل من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على إصاح كامل عن جميع حقائق الحالة ومن بينها المدفوعات النقدية وأن يقدم تقريراً عن تقييمه إلى اللجنة .

٩ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة فإن اللجنة لديها شكوك بشأن ما إذا كانت إدارة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى كسان لديها ما يبرر إعطاء الموظف الذي نحن بمصدده أقصى تعويض لإنهاء الخدمة ومبالغ أخرى بلغ مجموعها نحو ١٣٠ ٠٠٠ دولار لاسيما بعد "فقدانها الشقة" في قدرته على أداء مهمته في المكتب الميداني ورفضه قبول مهمة أخرى عرضت عليه .

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

- ١٠ - تتفق اللجنة مع المجلس في ملاحظاته الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من أنه كان ينبغي أن تُعكس في البيانات المالية التبرعات المعلنة غير المدفوعة لعام ١٩٩٠ وفي السنوات المقبلة والزيادة في الإيرادات الناشئة عن التبرعات الحكومية بناء على السياسة المحاسبية الجديدة المتعلقة بإثبات الإيرادات .
- ١١ - وقد كان المركز المالي للمعهد ، فضلا عن إمكانية استمراره في المستقبل ، سببا لقلق اللجنة والجمعية العامة التي طلبت في القرار ٣١٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى الأمين العام أن يعيين خبيرا استشاريا مستقلا رفيع المستوى يملك المؤهلات المناسبة ليقدم تقريراً يتضمن توصيات بشأن ما يلي :
- (أ) استمرار أهمية ولاية المعهد ، على أن توضح في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والأنشطة البحثية والتدريبية الأخرى التي تظلمع بها منظومة الأمم المتحدة ، وأجراء استعراض وتقييم لجميع جوانب أنشطة المعهد الجارية وما تحقّقه من منافع للأمم المتحدة والدول الأعضاء بها في جملة ميادين ، من بينها ميادين صون السلم والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأجراء تقييم لمدى إمكانية الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة أكثر فعالية من قبل المعهد أو غيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) احتياجات المعهد من الموظفين عموماً ، بما في ذلك عدد الموظفين ورتبهم ، من أجل تلبية احتياجات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على نحو مرضٍ ؛
- (ج) الوسائل المالية اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات ، استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها ؛
- (د) إمكانية استغلال مرافق المعهد لتدريب الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلم ؛
- ١٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن عدداً من توصيات مجلس مراجعي الحسابات قد يتأثر بالنتائج والتوصيات الصادرة عن الخبير الاستشاري . وتحيط اللجنة الاستشارية علماً ، في الوقت الحالي ، بمركز السيولة غير المواتي الذي يعاني منه الصندوق العام

للمعهد وبالتجاء المعهد المتكرر للمنندوق العام للأمم المتحدة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بالسيولة لا توفر صورة كاملة فيما يتعلق بدين المعهد للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى التعليقات التي قدمتها في سياق فحصها لمقترحات ميزانية المعهد لعام ١٩٩١ :

"تلاحظ اللجنة بقلق خاص أن الأمر يتطلب دفعة مقدمة قدرها ٣٢٣ ٩٥٥ دولارا من الأمم المتحدة "الموازنة الميزانية" . وهذا يظهر ارتفاعا شديدا في الدفعة المقدمة المطلوبة من الأمم المتحدة كل سنة ، فضلا عن زيادة ضخمة في الدين المتزايد باضطراد على المعهد للأمم المتحدة ، الذي من المتوقع أن يصل ، بالإضافة إلى الدفعة المقدمة لشراء الأرض ، إلى ما يزيد على ٩,٢ مليون دولار في عام ١٩٩١" .

١٢ - وتتفق اللجنة أيضا مع المجلس في ملاحظته الواردة في الفقرة ٢٧ من أنه إذا استمر ارتفاع مستوى السيولة في صندوق منح الأغراض الخاصة التابع للمعهد فإنه ينبغي على إدارة المعهد أن تجري استثمارات قصيرة الأجل للحصول على إيرادات .

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ عدم كفاية المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة واستخدام الحساب الاحتياطي . واللجنة تتفق مع المجلس في توصيته الواردة في الفقرة ٥١ والداعية إلى أن تقوم إدارة المعهد بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية ، بوضع الشروط والاجراءات التي يضمن اتباعها في إدارة واستخدام الحساب الاحتياطي .

١٥ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات بشأن انشاء الحساب الاحتياطي ومراقبته وتشغيله ، وتعترض اللجنة أن ترجع إلى هذه المسألة في سياق الدورة القادمة لمراجعة الحسابات .

١٦ - وتلاحظ اللجنة أن الممارسة المتمثلة في تكبد النفقات قبل استلام اشعارات التخصيص سائدة في مقر المعهد وفي مكتبه الموجود في جنيف (الفقرة ٣٨) . وفي هذا الصدد ، تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في الرأي الذي أبداه بشأن المعاملات المراجعة حسابيا من أنه على الرغم من أن المعهد لم يتكبد أي خسائر فعلية فقد جرت مخالفة القواعد والانظمة القائمة المتعلقة بضوابط الميزانية (الفقرة ٤٢) . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يستعرض المعهد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمر آخذين في الحسبان توصيات المجلس الواردة في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ .

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا لتأخر تقديم تعليقات الإدارة تعذر بالنسبة للمجلس تقييم التدابير التي أريد اتخاذها أو التي اتخذت بالفعل بخصوص توصيات المجلس السابقة . ومع ذلك فإنه أثناء مراجعة المجلس النهائية للحسابات استعرضت التوصيات التي تقع في نطاق تدقيقه ، ثم أدرجت التوصيات التي تتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات في التقرير الحالي . وسوف يُجرى تقييم لفعالية التدابير المتخذة في مراجعة الحسابات المقبلة التي سيفطلع بها المجلس (الفقرة ٦) .

١٨ - وقد أورد المجلس في الفقرات ٥١ إلى ٥٦ من التقرير ، وفي الفقرات ٦٥ إلى ٧١ ، مخالفات إدارية ومالية مختلفة الجسام ارتكبها أفراد . واللجنة الاستشارية تؤيد توصية المجلس بأنه ينبغي تعزيز الترتيبات والإجراءات التنظيمية القائمة المتعلقة بإدارة الموارد النقدية في المكاتب الميدانية ، كما ينبغي إعادة تأكيد المسؤولية الشخصية عن الخسائر (الفقرة ٧ (ب)) .

١٩ - وترد في الفقرات ٥٧ إلى ٦٤ تفاصيل تخصيص خاطئ للأموال من جانب موظفي إحدى الوكالات المنفذة ، كما أبلغ في الفقرات ٩٣ إلى ١٠٠ عن حالات مختلفة لعدم كفاءة استخدام الموارد من جانب شريك منفذ . ويرد في الفقرات ١٠١ إلى ١٠٨ وصف لظروف تتعلق بسرقة واختفاء ممتلكات غير قابلة للاستهلاك وكذلك نهب نقدية وممتلكات غير قابلة للاستهلاك . واللجنة الاستشارية تشعر بالقلق البالغ إزاء ما توصل إليه المجلس وخاصة بالنسبة لدور الشركاء المنفذين ، سواء كانوا حكومات أو منظمات غير حكومية ، وتعتقد أن المشكلات التي أثارها المجلس تحتاج إلى اهتمام عاجل من جانب اللجنة التنفيذية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن استعراض المجلس لأنشطة المشاريع قد كشف عن أوجه قصور تشغيلية في مجالات الإبلاغ عن المشاريع وإنجازها ، وتخزين سلع الإغاثة ، واستخدام الموارد المالية (الفقرة ٧٩) . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن تبسيط إجراءات إعداد التقارير لن يؤدي فحسب إلى زيادة فعالية العملية من حيث التكاليف بل أنه سيسهل على الشركاء المنفذين الالتزام تماما بتلك الإجراءات .

٢١ - ويرد في الفقرات ٨٧ إلى ٩٢ وصف للظروف التي أحاطت بها يدعم عن قيام أحد البلدان المضيفة بمصادرة سلع للإغاثة تبلغ قيمتها ٩٣٤ ٤٠١ دولار . واللجنة الاستشارية تشارك مجلس مراجعي الحسابات في القلق الذي أعرب عنه من أنه "بعد ما يزيد عن سنة من مصادرة مواد الإغاثة على ما قيل (أيار/مايو ١٩٩٠) ، لا يزال المقرر حتى الآن لا يعرف بالضبط ماذا حدث لتلك المواد" . واللجنة الاستشارية على ثقة من أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سيجري تحريات لتحديد ما إذا كانت المواد قد صودرت بالفعل وسيبقى ، إن كان هذا قد حدث ، إلى الحصول على تعويض ملائم وذلك بالإضافة إلى اتخاذ خطوات ملائمة للتخطيط بشكل مناسب لمرافق التخزين في المستقبل .

مركز التجارة الدولية

٢٢ - أشار المجلس مكررا في تقارير سابقة^(٨) إلى أن بعض الممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية تخرج عن التعليمات الإدارية للأمم المتحدة . وفي تقرير مراجعة الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧^(٩) ، ذكر المجلس أن مركز التجارة الدولية قد وافق على أن يستعرض ، بالتشاور مع الأمم المتحدة ، سياساته وممارساته الإدارية ويستكمل الاستعراض بحلول نهاية فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ من تقرير المجلس أن الهدف الاسامي للتقرير هو "توفير معلومات مستكملة عن الممارسات الإدارية للمركز لاستعجال العمل في هذا المجال ولضمان اتمام الاستعراض في الوقت المناسب" .

٢٤ - واللجنة الاستشارية تشير إلى أنه في سياق تقريرها المذكور أعلاه الذي قدمته إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة^(٩) ، أبدى المجلس ، بمفظة خاصة ، تعليقات على ممارسات إدارية معينة تتعلق بإجراء التخصيص واحتياطي التشغيل . وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق ، من الفقرتين ١٠ و ١١ من تقرير المجلس ، أنه لم يتم بعد حل هاتين المسألتين بشكل مرض .

٢٥ - وبالإضافة إلى هذا فإن المجلس قد ناقش في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير مسألة قيام مركز التجارة الدولية باستئجار موظفي مشاريع دون أن تراعى على النحو الواجب التعليمات الإدارية للأمم المتحدة وكذلك استخدام موظفي المشاريع في المكاتب الدائمة لاداء أعمال فنية في البرامج . وتبين المعلومات الإضافية التي قدمها المجلس

إلى اللجنة الاستشارية أن الإجراءات التي يتبناها حاليا مركز التجارة الدولية من هذه الناحية هي إجراءات مخصصة وليست فعالة من ناحية التكاليف ؛ ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي .

٢٦ - واللجنة الاستشارية تشارك المجلس القلق الذي أعرب عنه في الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره وتعتقد أنه لا يوجد مبرر لعدم مراعاة المركز للتعليمات الإدارية للأمم المتحدة . واللجنة تعتزم العودة إلى هذه المسألة في سياق بحثها لنتائج الاستعراض الذي سيجريه المركز في دورتها لربيع عام ١٩٩٢ .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المؤقت عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تركز أصاها على ٣ مسائل تنظيمية رئيسية هي : مساءلة الوكالات ، والممارسات الإدارية والتنظيمية في مكتب خدمات المشاريع ، وبرنامج تنمية وإدارة الاقتصاديين في افريقيا .

٢٨ - ويناقش المجلس في الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ أوجه النقص المختلفة بالنسبة لمساءلة الوكالات . وأحد جوانب المشكلة ، وهو جانب كان ماثرا لقلق اللجنة الاستشارية وموضعا لآراء تحفظية من جانب المجلس منذ عام ١٩٨٦ ، يتمثل في تأخر تقديم الوكالات المنفذة للمعلومات المراجعة المتعلقة بالنفقات البرنامجية التي تتكبدها . وفي هذا الصدد فإن اللجنة الاستشارية تشق في أن الإجراءات الجديدة المتعلقة بمراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل سنتين سيعالج هذا الوضع . واللجنة تشير إلى أنها قد أعربت عن هذا الرأي أيضا في تقريرها A/45/570 .

٢٩ - واللجنة تشعر بالقلق إزاء ما توصل إليه المجلس في الفقرة ٣١ من تقريره من أنه بخلاف التأخر في تقديم المعلومات المراجعة من جانب الوكالات المنفذة فإن تقارير مراجعة الحسابات المقدمة فيما بعد "لم تتضمن معلومات كافية عما إذا كانت أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أنفقت بأقصى قدر من الجداء والفعالية مثل ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠" .

٣٠ - كذلك فإن اللجنة تؤيد تماما رأي المجلس من أن مفهوم المساءلة الكاملة ، بالصيغة المضمنة في قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، لا يمكن الإبقاء عليه إلا إذا كانت الوكالات المنفذة نفسها مسؤولة عن استخدام الموارد المعهود بها إليها بنفس درجة مساءلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وقد عززت عدة قرارات لمجلس الإدارة هذا المبدأ ، كما أنه تتوفر أنظمة وإجراءات مالية ، ومن بينها الاتفاق الأساسي الموحد للوكالات المنفذة ، لتوقع عليها الوكالات المنفذة . غير أن اللجنة تلاحظ من الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ من تقرير المجلس أن ١٦ وكالة فقط من بين المؤسسات الموجودة في قائمة الوكالات المنفذة والبالغ عددها ٢٣ مؤسسة قد وقعت على ذلك الاتفاق وأن ٧ منظمات أخرى قد قبلت عن طريق رسائل متبادلة شروط الاتفاق الأساسي الموحد للوكالات المنفذة . وهناك اتفاق مسبق أو مذكرات متبادلة مع الصندوق الخاص ، سلف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بالنسبة للوكالات الست التي لم توقع الاتفاق الأساسي الموحد للوكالات التنفيذية . غير أن اللجنة الاستشارية تتفق مع المجلس في أنه لا يمكن اعتبار هذه الوثائق مكافئة للاتفاق الأساسي الموحد للوكالات المنفذة . وهناك ٤ حالات لا تتضمن أي ترتيب كتابي . وإحدى هذه الحالات شملت رسائل متبادلة في عام ١٩٨٩ ، وهناك حالتان أخريان أخذت الاتفاقات المتعلقة بهما شكلها النهائي وتنتظر التوقيع عليها .

٣١ - ومما يشير القلق الشديد لدى اللجنة الاستشارية أنها تلاحظ أنه في حالتين تتعلقان بوكالتين متخصصتين تمثلان حوالي ٢٥ في المائة من النفقات التي انفقتها الوكالات المنفذة "بلغت المفاوضات طريقا مسدودا لا يسمح بالأمل في التوصل إلى وضع الصيغة النهائية للوثائق عما قريب" . وتلاحظ اللجنة رأي المجلس الذي مفاده أن "الوكالات التي لا تظهر استعدادا للتعاون بإبرامها للاتفاق الأساسي الموحد للوكالات المنفذة ، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، هي وكالات لا تمتثل للشروط التي وضعها قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، وهو أمر لا يؤهلها لتكون وكالات منفذة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" . وبالنظر إلى أن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الأموال التي يتلقاها البرنامج فإنه من المحتمل أن توقع مع الوكالات المنفذة اتفاقات ملزمة .

٣٢ - وقد كشف المجلس عن وجود أخطاء بالنسبة للقدرة الإدارية لمكتب خدمات المشاريع . وعلى سبيل المثال فإن إدارة ميزانية المشاريع قد نوقشت في الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ من التقرير . ومن هذه الناحية يذكر المجلس أنه "تقضي القاعدتان ١١٠ - ١ - و ١١٠ - ٢ من النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تكفل الوكالات

المنفذة ، مثل مكتب خدمات المشاريع ، الا تتجاوز نفقات المشروع المخصصات ، في أي سنة من السنوات ، بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ٤ في المائة من ميزانية المشروع لذلك العام ، أيهما أكبر" . وفي ٢١ من الحالات الـ ٥١ المذكورة ، انتهكت هاتان القاعدتان .

٣٣ - وفيما يتعلق بالإكمال المالي للمشاريع ، تلاحظ اللجنة مما توصل إليه المجلس أن هناك أيضا بعض المخالفات والاختفاء (الفقرات ٤٢ إلى ٤٧) . ويذكر المجلس أنه "قد انتهكت القاعدة ١١٠ - ٥ من القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، التي تدعو إلى إكمال أي مشروع ماليا خلال ١٢ شهرا بعد أن يكون قد أكمل من الناحية التشغيلية ، في ما لا يقل عن ٩١ حالة" . وقد أبرز المجلس وجود إجراءات باهظة التكاليف وذات عائد منخفض وذلك بالنسبة لوسائل تقنية يقصد بها تحسين إدارة المشاريع (الفقرات ٤٨ إلى ٥٥) .

٣٤ - ويناقش في الفقرات ٥٦ إلى ٦٢ حجم عمل موظفي إدارة المشاريع والدور الذي تقوم به لجنة قبول المشاريع . وفي رأي المجلس ، الذي توافق عليه اللجنة الاستشارية تماما ، "ميلزم بذل جهود مفضية لتحقيق رقابة محكمة على عدد المشاريع الجديدة بسبب القدرات المحدودة" . واللجنة توافق أيضا على أن هذا يتطلب آلية موشوقة لتحديد المشاريع التي تملح لأن ينفذها المكتب أكثر من غيرها ، إلى جانب زيادة الكفاءة الإدارية عن طريق تبسيط الإجراءات وتوزيع حجم العمل على النحو الأمثل واستغلال أحدث نظم المعلومات استغلالا كاملا من أجل تقديم التقارير في مواعيدها أيضا .

٣٥ - وفي الفقرات ٦٣ إلى ٦٨ ، يناقش المجلس مسألة خدمات الشراء بالنيابة عن الحكومات . ويقوم مكتب خدمات المشاريع بتقديم خدمات إدارية مثل شراء ملح لصالح الحكومات المستفيدة تمويلها الحكومات المانحة . ويكشف ما توصل إليه المجلس إلى أنه في حالات معينة لم يكن لدى مكتب خدمات المشاريع عقود رسمية مع الجهات المانحة تحميه من محاولات التلاعب بالاموال . ولا يوجد سوى "تفاهم أولي" و "مذكرات متبادلة" بين الجهة المانحة والجهة المتلقية و "اتفاق للقيام بخدمات إدارية" بين الجهة المتلقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وعلاوة على هذا فإن مكتب خدمات المشاريع قد تجاوز أيضا حدوده بإصدار أوامر شراء قيمتها زهاء ٣ ملايين دولار دون أن تتاح له أموال كافية في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٣٦ - واللجنة الاستشارية متفقة مع المجلس في الرأي الذي أبداه والذي مفاده أن التفاهم الأولي لا يوفّر أساساً قانونياً صلباً بما يكفي بالنسبة للأنشطة التي تنطوي على ٤٠ مليون دولار في السنة . وينبغي إقامة صلات تعاقدية موثوقة مع الجهة مانحة الأموال والجهة التي تتلقى الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع . وبغض النظر عن التعليق الذي أبدته الإدارة والذي مفاده أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يتعرض لآية خسارة في ظل الترتيبات القائمة فإن اللجنة تعتقد أنه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يولي اهتماماً عاجلاً لتوصيات المجلس وأن يقدم تقريراً عن التنفيذ في سياق الدورة التالية لمراجعة الحسابات .

٣٧ - واللجنة الاستشارية تشعر بالقلق لأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات قد كشف أيضاً عن وجود أخطاء خطيرة في برنامج الاقتصاديين من أجل إفريقيا الذي ترد المعلومات المتعلقة به في الفقرات ٨٣ إلى ١١٤ . وبالنظر إلى أوجه النقص فإن المجلس يبين أنه "لا يرى المجلس أن هناك أساساً سليماً لإجراء تقييم صحيح لبرنامج الاقتصاديين بـرر توسيع نطاقه إلى الحجم الذي بلغه في الوقت الراهن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميزانية" . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي أن يولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اهتماماً جاداً لتوصيات مراجعي الحسابات وخاصة عند النظر في أي توسيع لهذا البرنامج في المستقبل .

تكاليف مراجعة الحسابات

٣٨ - وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ ، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات من الأمين العام بشأن تكاليف مراجعة الحسابات لمجلس مراجعي الحسابات بالنسبة للميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية . واللجنة الاستشارية توافق على مقترحات الأمين العام في هذا الصدد وسوف تستخدم المعلومات المقدمة في سياق بحث مراجعة الحسابات . واللجنة توصي بأن يولي المجلس ، لدى إعداد برنامج المهام ، الاهتمام الواجب لاستخدام الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ جيم (A/46/5/Add.3) .
- (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/46/5/Add.4) .
- (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/46/5/Add.5) .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/46/5) .
- (٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/46/5/Add.1) .
- (٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/46/5/Add.7) .
- (٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/43/5) ، المجلد الثاني ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/43/5) ، المجلد الثاني .
- (٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/43/5) ، المجلد الثاني .
